فيما يستشنع ويشيع مما يخل بصاحبها ويزري بفاعلها
لاخفة بذلك وأما فيما لا يرتفع هذا الموقع فإن عددناها
من الصغائر فهل يجري على حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه
والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره سهوه
وعمده إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين وتصديق
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك
ومشكك فيه مناقض للمعجزة فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز
على الأنبيا خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد
ولا بغير قصد ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك
عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبأنه لا يجوز
عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في أمورهم وأحوال
دنياهم لأن ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب عن
تصديقهم بعد وانظر أحوال أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم
في قريش وغيرها من الأمم وسؤالهم عن حاله في صدق
لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترفوا به مما عرف واتفق أهل
النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه قبل وبعد وقد
ذكرنا فيه من الآثار في الباب الثاني أول الكتاب ما يبين لك
صحة ما أشرنا إليه فصل فإن قلت فما معنى مطلب
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السهو الذي حدثنا
به الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر قال ثنا القاضي أبو الأصبغ
ابن سهل قال ثنا حاتم بن محمد ثنا أبو عبد الله بن الفخار
ثنا أبو عيسى ثنا عبيد الله ثنا يحيى عن مالك عن داود
ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت
أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال

رسول

٣٠

يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي الرواية الأخرى ما قصرت
وما نسيت الحديث بقصته فأخبر بنفي الحالتين وأنها لم تكن
وقد كان أحد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاعلم وفقنا الله وإياك أن للعلماء
في ذلك أجوبة بعضها بصدد الإنصاف ومنها ما هو بنية
التعسف والاعتساف وها أنا أقول أما على القول
بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ وهو
الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه
وأما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله جملة ويرى
أنه في مثل هذا عامد بصورة النسيان ليسن فهو صادق
في خبره لأنه لم ينس ولا قصرت ولكنه على هذا القول تعمد هذا
الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله وهو قول
مرغوب عنه نذكره في موضعه وأما على إحالة السهو عليه
في الأقوال وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما سنذكره
ففيه أجوبة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن اعتقاده
وضميره أما إنكار القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا ولا شبهة
وأما النسيان فأخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده وأنه
لم ينس في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به
وهذا صدق أيضا ووجه ثان أن قوله لم أنس راجع إلى
السلام أي أني سلمت قصدا وسهوت عن العدد أي لم أسه
في نفس السلام وهذا محتمل وفيه بعد ووجه ثالث وهو أبعدها
ما ذهب إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ من قوله كل ذلك لم يكن
أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما ومفهوم اللفظ خلافه
مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلاة وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1